

بسم الله الرحمن الرحيم



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - عدد ٧٠ مكرر ١٠ - ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٦ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

(العدد ٧٠ مكرر ١٠) الصادر في يوم الأحد ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٦ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

مادة ٣ - تصرف الضابط المستدعي مكافأة شهرية تعادل الفرق بين  
جولة مرتبات رتبته وبين معاشه أو مرتبه أو يمنح علاوة الاحتياط  
بالإضافة إلى معاشه أو مرتبه أيهما أكبر .

مادة ٤ - لا تضاف مدة خدمة الاستدعاء إلى الخدمة السابقة للضابط  
المستدعي من المعاش .

مادة ٥ - إذا أصيب الضابط أثناء الخدمة وبسببها فهازل نفس  
العامة المقررة لمن يصاب أو يستشهد من الضباط العاملين .

مادة ٦ - حل الجهات الحكومية أن تحتفظ للضباط المستدعين  
بوظائفهم وأعمالهم مدة استدعائهم وخدمتهم العسكرية ، كما تحتفظ لهم  
بجميع حقوقهم وبصفة خاصة في الترقية والعلاوات الدورية .

وحل الشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون  
الضباط المستدعين أن يحتفظوا لهم بوظائفهم .

مادة ٧ - تسرى حل الضباط المذكورين مدة استدعائهم للقوانين  
والنظم العسكرية .

مادة ٨ - يعاقب حل مخالف طلب الاستدعاء بالعقوبات المقررة  
في القوانين العسكرية .

مادة ٩ - يعاقب من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦  
بالتمسك وبترامة لا تقل عن عشرين جنيا ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى  
هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٦

بشأن استدعاء الضباط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات  
العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠١ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمعاشات التي تصرف  
لأسرى الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :-

مادة ١ - يجوز لوزير الحربية عند الضرورة بناء على طلب القائد  
العام للقوات المسلحة استدعاء أي ضابط بالمعاش أو أي ضابط سابق نقل  
إلى وظيفة مدنية واختار لانفا طيبا للخدمة الساملة في القوات المسلحة  
أو الاحتياط أو أي تشكيلات عسكرية أو ذات صفة عسكرية أخرى  
ويجوز في هذه الحالة مدرجا في كشف الضباط الاحتياطيين .

مادة ٢ - يباد الضابط الذي يستدعي للخدمة طبقا لسنة السابقة  
بالرتبة التي كان عليها عند إحالته إلى المعاش أو نقله للوظيفة المدنية .